

2021/02/05

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

57

إلى

الموضوع: حول طلب إعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء وسائل نقل ممولة بهبة.

المرجع: مكتوبكم عدد 9727 بتاريخ 27 نوفمبر 2020.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 06 سبتمبر 2018 المتعلقة بتمويل المحور الثاني من برنامج دفع الاستثمار وتعصير المستغلات الفلاحية "PRIMEA" (اتفاقية هبة رقم CTN 118603L)، تمّ إبرام اتفاقية وضع على الذمة بين وزارة المالية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بتاريخ 18 سبتمبر 2018 لتفعيل اتفاقية الهبة المذكورة.

و ذكرتم أنّه تبعا لطلب وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الممولة بالهبة الممنوحة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية، أجابت مصالح وزارة المالية خاصة أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يمكن منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للسيارات السياحية باعتبارها مستثناة من الاقتناءات المنفعة بهذا الامتياز.

وبينتم أنّ اتفاقية الهبة مبرمة بين الحكومة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 06 سبتمبر 2018 أي قبل صدور قانون المالية لسنة 2020 وأنّه من ضمن مكونات المشروع إقتناء 18 سيارة سياحية بكلفة تقديرية في حدود 900 ألف دينار سيتمّ إستعمالها في إطار تأهيل المستغلات الفلاحية والتعريف بهذا البرنامج لدى أصحاب المستغلات بمختلف الولايات ومرافقتهم طيلة إنجاز المشروع، فطلبتم تمكين وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء 18 سيارة سياحية ممولة في هذا الإطار والتي تمّت برمجتها بعنوان سنة 2021، خاصّة وأنّ الأداء على القيمة المضافة يبلغ حوالي 180 ألف دينار ولم يتمّ توفير إتمادات بميزانية الوكالة بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2020 توضيح أحكام الفصل 13 مكرر من

بجدة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك خاصة من خلال التنصيص صراحة على إستثناء السيارات السياحية من قائمة الإقتناءات الممولة بهبة والمنفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتبعا لما تقدم، فإنه وطبقا لأحكام الفصل 13 مكرر المذكور أعلاه، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إقتناءات وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار برنامج دفع الاستثمار وتعصير المستغلات الفلاحية "PRIMEA" من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بهبة من الوكالة الفرنسية للتنمية في نطاق التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى أساس ما سبق، فإن السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بهبة في نطاق التعاون الدولي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتقويض منه

المدير العام
للتنسيقات والتشريعات الجبانية
الإمضاء: سهام بوعديري ناصية